



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية

برنامج الإجازة في الحقوق

قانون العقوبات العام (1)

Public Criminal Law (1)

د. يوسف الرفاعي

2022م

الفصل العاشر: تصنيف الجرائم 2

Classification of Offences or Crimes 2

كلمات مفتاحية:

الجرائم المقصودة، الجرائم غير المقصودة، الجرائم العادية، الجرائم العسكرية، الجرائم الاقتصادية، الجرائم السياسية.

Intentional Crimes, Non-Intentional Crimes, Ordinary Crimes, Military Crimes, Political Crimes.

الأهداف والمخرجات التعليمية:

1. التمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة والنتائج المترتبة على ذلك.

2. التمييز بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية والجرائم الاقتصادية والجرائم السياسية.

3. معرفة معايير الجريمة السياسية ومعايير الجريمة الاقتصادية.

4. معرفة معايير الجريمة العسكرية وأنواعها.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي
their Moral Element

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم حسب طبيعتها
Classification based on the their Nature

المطلب الأول: الجرائم السياسية Political Offences

المطلب الثاني: الجرائم العسكرية Military Offences

المطلب الثالث: الجرائم الاقتصادية Economical Offences

المبحث الأول: تصنيف الجرائم على أساس ركنها المعنوي (Classification)

Based on the Mode of the Moral Element

يتحقق الركن المعنوي في الجريمة بصورتين¹: القصد الإجرامي الذي ينشئ الجريمة المقصودة، والخطأ، الذي ينشأ "الجريمة غير المقصودة"².

أولاً - الجريمة المقصودة Intentional Crime

الجريمة المقصودة هي الجريمة التي يقترفها الجاني، مع توافر عنصري القصد لديه وهما : العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط الإجرامية، اللذين يشكلان عنصري العلاقة الذهنية والنفسية بينه وبين سلوكه. ففي جريمة القتل مثلاً، تعد الجريمة مقصودة، إذا كان الجاني يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي وذلك سيؤدي إلى وفاته، ويريد في الوقت ذاته إطلاق النار عليه وإزهاق روحه، لأنه توافر لديه العلم بالسلوك والنتيجة وإرادتهما.

وقد عرفت المادة 187 من قانون العقوبات "النية" (جوهر القصد الإجرامي)، بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وهذه صورة القصد المباشر. ثم نصت المادة 188 على صورة القصد الاحتمالي بقولها: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

¹ Op. Cit. P. 119. « P. 96. SORDINO M.C., Op. Cit. ANYANGWE C. 1
² د. حسني محمود نجيب، شرح، المرجع السابق، ص 382. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 88. د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 233.

ثانياً - الجريمة غير المقصودة Non- Intentional Crime

الجريمة غير المقصودة هي الجريمة التي يقتربها الجاني، مخالفاً واجب الحيطة والحذر، ولا يتوافر لديه عنصر العلم بالنتيجة وإرادة إحداثها، ولكن تبقى العلاقة الذهنية والنفسية بينه وبين النتيجة قائمة، متمثلة بعدم توقع النتيجة، مع وجوب توقعها أو استطاعة توقعها، أو توقع النتيجة ومحاولة تجنب حدوثها. ففي جريمة القتل الخطأ، مثل إطلاق النار في فرح وإصابة إنسان، يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة، إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار)، ولا يريد النتيجة الجرمية (إزهاق روح إنسان حي)، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة مع أن من واجبه توقعها، أو باستطاعته توقعها والحيلولة دون حدوثها.

وقد حددت المادة 189 صور الخطأ بقولها: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة". وبينت المادة 190 أنواع الخطأ قولها: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

ثالثاً - أهمية التصنيف¹ The Importance of Classification

للتفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة أهمية كبيرة من النواحي الآتية:

- 1- تكون عقوبات الجريمة المقصودة أشد من عقوبات الجريمة غير المقصودة، لأن خطورة الجاني في الجريمة المقصودة أشد، وهذه نابعة من قصده الجرمي.

¹ د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 88. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 255-256.

2- يمكن أن تكون بعض الجرائم مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، مثل جرائم القتل والإيذاء والحرق والإتلاف. وهذا على خلاف عدد آخر من الجرائم، لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بصورة القصد، ولا يمكن أن يقوم على الخطأ، أي لا تكون إلا جرائم مقصودة، مثل جرائم السرقة والاحتيال والتزوير والزنا والاغتصاب....

3- لا يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، في حين لا يتصور الشروع أبداً في الجرائم غير المقصودة، لأن النتيجة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهة، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على قصد إتمام الجريمة من جهة أخرى.

المبحث الثاني: تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها Classification

Based on the Nature of the Offence

يصنف الشراح الجرائم على أساس طبيعتها إلى عدة أنواع، يهمنها منها ثلاثة، وهي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية، والجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: الجريمة الاقتصادية Economic crime

أولاً - تعريف الجريمة الاقتصادية

صدر في سورية بعد الاستقلال قانون العقوبات لعام 1949 متضمناً بعض الجرائم الاقتصادية (م. 663-707)، ثم تتالى صدور التشريعات الاقتصادية، من قانون التموين والتسعير رقم 123 لعام 1960، وقانون قمع الغش والتدليس رقم 158 لعام 1960، وقانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966، وقانون

حماية المستهلك رقم 2 لعام 2008، وقانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، وقانون حماية المستهلك رقم 14 لعام 2015، وأخيراً قانون حماية المستهلك رقم 8 لعام 2021¹.

ورغب المشرع في قانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، إيضاح مفهوم الجريمة الاقتصادية وتحديد طبيعتها، فقد نص في المادة الثانية منه على أهداف القانون بالآتي: "يهدف هذا القانون إلى:

1- مكافحة الجرائم الاقتصادية و المالية.

2- حماية الاقتصاد الوطني و المال العام.

3- ضمان السير الطبيعي للنشاط الاقتصادي في إطار النزاهة، والشفافية، وسيادة القانون".

لذلك، وبلاستعانة بأراء فقهاء القانون، و بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966،

وقانون العقوبات الاقتصادية الجديد رقم 3 لعام 2013، يمكن تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها: "كل سلوك

يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة" أو "فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية

للدولة، ومن شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة، أو بالمشاريع و المهمات الاقتصادية، أو بعمليات إنتاج

المواد أو السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية

الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للدولة"².

ثانياً - معيار الجريمة الاقتصادية

يتحدد معيار الجريمة الاقتصادية بعنصرين هما طبيعة الجريمة وهدف القانون الذي ينص على التجريم والعقاب.

¹ د. حومد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 412- 417. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 276. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011، ص 161- 246.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 272- 273. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، المرجع السابق، ص 44- 48. P.75- 277، Op. Cit.، PRADEL J.

1- طبيعة الجريمة: وتكشف عن طبيعة الجريمة الاقتصادية آثارها. وهذه الآثار هي إلحاق الضرر أو احتمال إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها، وإلحاق الضرر بالاقتصاد القومي.

2- هدف القانون الاقتصادي أو المالي المتضمن التجريم والعقاب: ويتمثل هذا الهدف بحماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية للدولة. وتعمل على تحقيق هذا الهدف التشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية (م. 3 من قانون العقوبات الاقتصادية رقم 37 لعام 1966).

ومن الجدير بالذكر أن هذين العنصرين يلتقيان، ويكمل كل واحد منهما الآخر بصورة دائمة. فالتشريعات التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية هي التي تعاقب على الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها¹.

ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري: مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك، والجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات الاقتصادية رقم 3 لعام 2013، وجرائم التهريب، وجرائم النقد، والجرائم المصرفية، وجرائم غسل الأموال، وجرائم المعلوماتية، وجرائم البيئة، وجرائم الفساد، وجرائم الشركات متعددة الجنسية....الخ.

ثالثاً - أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية²

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية أهمية من النواحي التالية:

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 275.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 276-277.

1- الأحكام المتعلقة بالعقوبة

- أ- تعاقب القوانين الاقتصادية بعقوبات أشد من العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.
- ب- تضاف عقوبة الغرامة بما يعادل الضرر أو النفع الحاصل جراء ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية إلى العقوبات الأخرى المحددة لها (م. 25).
- ج- تفرض العقوبة الأشد في حال إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية أدنى من العقوبة المفروضة في القوانين الأخرى لجريمة مماثلة (م. 26).

2- الأحكام المتعلقة بالتقادم:

- لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إلا بالتقادم العام الطويل، أي بخمس عشرة سنة (م. 36 ف أ)، بينما يكتمل التقادم العادي على بعض الأموال العامة بخمس سنوات، وعلى بعضها الآخر بأربع سنوات.

3- شرط مقدار الضرر

- لا تطبيق أحكام قانون العقوبات الاقتصادية، إذا كان الضرر أو النفع الناتج عن الجرم لا يتجاوز خمسمئة ألف ليرة (م. 23).

المطلب الثاني: الجريمة العسكرية Military crime

أولاً - تعريف الجريمة العسكرية

الجريمة العسكرية هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية¹. وتحدد القوانين والأنظمة العسكرية المصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية، بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهى، وما تفرضه عليهم من واجبات. والجرائم العسكرية في سورية مقننة في قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكري رقم 61 لعام 1950، وقانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي 30 لعام 2007 وتعديلاته، وعدد من القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الجيش والقوات المسلحة².

ثانياً - معايير الجريمة العسكرية

يمكن اعتماد أحد معايير ثلاثة لتحديد الجريمة عسكرية³:

1- صفة الجاني العسكرية، إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسة واجباته العسكرية:

أ- تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبتها عسكري مخالفاً واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

ب- وتكون الجريمة عسكرية - وإن كانت من جرائم القانون العام - إذا ارتكبتها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

¹ د. الشيخ محمد عبد القادر محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 23 وما بعدها، وص 83 وما بعدها.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 269-270. P. 108-109، Op. Cit.، GNEHEC F.

³ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 269-270. د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008، ص 46-47. د. عبده سليم علي، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني - دراسة مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 63-86.

2- صفة المجني عليه العسكرية، إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية: تكون الجريمة عسكرية - وإن كانت من جرائم القانون العام - إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

3- محل الجريمة: تكون الجريمة عسكرية، إذا وقعت، من عسكري أو من غير عسكري، على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو مصانعها أو مركباتها أو طائراتها أو سفنها أو أسرارها، أو أي شيء من أشیائها.

ثالثاً - أنواع الجرائم العسكرية

للجرائم العسكرية نوعان:

1- الجرائم العسكرية الصرفة: هي الأفعال التي يرتكبها عسكريون، مخالفين بها واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة العسكرية، ولا مقابل لها في القوانين الجزائية العادية. مثل: تخلف المكلفين بخدمة العلم أو بخدمة عسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم زمن السلم أو الحرب، وفرار العسكري داخلياً أو خارجياً زمن السلم أو الحرب، وتمنع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، ومخالفة التعليمات العسكرية، وتحريض العسكريين على العصيان، وتشويه العسكري نفسه قصداً....¹

2- الجرائم العسكرية المختلطة: وهي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادية، وينص عليها قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى، لاقتوافها من قبل عسكري، أو لوقوعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية. مثل: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم، وإساءة استعمال السلطة،

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 270-271.

وسرقة أشياء الجيش، وانتماء العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو....¹

رابعاً - أهمية التفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية²

للتفريق بين الجرائم العادية والجرائم العسكرية أهمية تتعلق بالموضوع والشكل، ومن أهم وجوه هذا التفريق نذكر ما يلي:

1- تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى بالشدّة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادية.

2- تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية. وتؤلف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري وأصول المحاكمات العسكرية. وقد نظم هذا القانون أيضاً أعمال النيابة العامة العسكرية، وقاضي التحقيق العسكري، والضابطة العدلية العسكرية، واختصاص المحاكم العسكرية، وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن بأحكامها، وتنفيذ الأحكام..

4- أخذ التشريع السوري، وأكدته الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية بما تقضي الأعراف الدولية من عدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرفة.

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 271.
² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 271- 272. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 360- 362.

المطلب الثالث: الجريمة السياسية Political Crime

أولاً - تعريف الجريمة السياسية وتطور عقابها

1- تعريف الجريمة السياسية: لا شك أن الجريمة السياسية يمكن أن تعرف تعريفاً جامعاً مانعاً بأنها

الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة¹، كالجرائم الواقعة على الدستور، وجرائم اغتصاب سلطة سياسية، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي². وقد عرفها الدكتور محمد الفاضل بأنها "العمل الذي يرمي به الجاني بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى تغيير الوضع السياسي في الدولة"³.

2- تطور عقاب الجريمة السياسية: ظهر الإجرام السياسي بظهور السلطة ذاتها في المجتمعات البشرية،

حيث قام في وجه رجال السلطة أعداء ومعارضون سعوا للقضاء عليهم أو لإزاحتهم عن السلطة. لهذا كان

عقاب المجرمين السياسيين وحشياً ومروعاً، منذ العصور القديمة، مروراً بالرومان واليونان والمصريين

القدماء، وانتقالاً إلى العصور الوسطى، وإلى القرون الأولى من العصور الحديثة⁴.

وظهر أول تحول في الإجرام السياسي في القرن التاسع عشر، على يدي الفقيه الفرنسي "غيزو" بكتابه

الشهيرين المعنونين بـ "التآمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية"، وبـ "عقوبة الإعدام في الجرائم

السياسية"، حيث هاجم غيزو، فيهما، عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية والوحشية في الجرائم السياسية،

وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة، تتناسب مع أهدافهم وغاياتهم النبيلة⁵. فهم لا يرتكبون

¹ د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963، ص 196 وما بعدها.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 260.

³ د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77. DESPORTES F. LE GNEHEC F., Op. Cit., P. 97-98.

⁴ راجع في تاريخ الجريمة السياسية: د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 11-45. د. حومد عبد الوهاب، المفصل في شرح

قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 394-400.

⁵ د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 396. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 259.

جرائمهم بهدف تحقيق مصالح أنانية أو شخصية، وإنما يرتكبونها، حسب اعتقادهم على الأقل، تحقيقاً للمصلحة العامة، ولأهداف الشعب وغاياته، وانطلاقاً من مبادئ العقيدة والإيمان التي يعملون لنصرتها ونجاحها.

وقد أثر رأي غيزو تأثيراً كبيراً في تعامل التشريعات العالمية مع المجرمين السياسيين، حيث صدرت قوانين عديدة تلغي عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة في الجرائم السياسية، وتمنح المحكوم عليه السياسي معاملة عقابية مميزة، لا يحظى بها غيره من المحكوم عليهم العاديين¹.

وإن كانت التشريعات الحديثة قد فعلت حسناً بالتمييز بين المجرمين السياسيين وبين المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة وفي العقاب وفي المعاملة العقابية. إلا أن هذا لا يصل إلى حد المطالبة بالتسامح مع المجرمين السياسيين بعدم معاقبتهم، لأن المجرمين السياسيين يبقون أعداء خطرين على السلطة الحاكمة، وقد يمتد أذاهم إلى المجتمع بأكمله، فتلحق عاطفتهم النبيلة وغاياتهم السامية أشد الضرر بالأمة، وتقودها إلى الهلاك والضياع. وحسبنا العودة للتاريخ لنجد أن الكثير من أصحاب النوايا الحسنة سببوا لأوطانهم كوارث مدمرة.

ثانياً - معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية

ينقسم الفقهاء في التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية إلى قسمين²: أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، والثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي.

¹ د. حومد عبد الوهاب، الاجرام السياسي، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

² د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 401-404. د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 260-263.

د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77-79. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 263-264. SORDINO M.C.، Op. Cit.، P. 27. PRADEL J.، ANYANGWE C.، Op. Cit.، P. 99. P. 259-261.

1- المذهب الشخصي: ويرى أصحاب هذا المذهب أن الدافع هو معيار التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته سياسياً عُدت الجريمة سياسية بغض النظر عن موضوعها، أما إذا كان دافع الجاني غير سياسي عُدت الجريمة عادية¹. فإذا اعتدى شخص على حياة رئيس الوزراء أو أحد الوزراء، وكان دافع هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية، وجب عدّ الجريمة سياسية، أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والحقد وإرضاء الخصومة وشهوتها لخلاف شخصي، وجب اعتبار الجريمة عادية. وكذلك إذا تم اقتحام مصرف ما، بدافع تمويل الثورة وتقويتها، عُدت الجريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجريمة بدافع الطمع والجشع والحصول على المال لأسباب فردية عُدت الجريمة عادية².

وقد انتقد المذهب للشخصي، لأن الدافع إلى ارتكاب الجريمة لا يصلح أن يكون سبباً كافياً في التجريم والعقاب. فالدافع السياسي يمكن أن يدخل في كثير من الجرائم العادية، لاتصافه بالعموم والشمول، كما أن الدافع يختلف من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة، فكيف يمكن أن يكون معياراً ثابتاً تقاس عليه حالات كثيرة ومتنوعة³.

2- المذهب الموضوعي: ويعتد أصحاب هذا المذهب في تحديد ماهية الجريمة، بطبيعة موضوع الجريمة، أي بطبيعة الحق المعتدى عليه وموضوعه⁴. فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي، أو حقاً من حقوق الدولة بافتراضها سلطة سياسية أو حقاً من حقوق الأفراد السياسية، كالمؤامرة لقلب نظام الحكم، أو إشعال ثورة للاستيلاء على السلطة، أو إثارة عصيان مسلح لتقويض دعائم فئة سياسية حاكمة، فالجريمة تعد

¹ د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 77.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 261.

³ د. الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2 دمشق، 1963، ص 26، 28. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 460.

⁴ د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 199-202. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 402. د. مهدي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 363-364.

سياسية. أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من حقوق الدولة بوصفها سلطة إدارية، أو هيئة اعتبارية، كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتخليص موقوف عادي فيه، فالجريمة تعد عادية¹.

وينتقد هذا المذهب لأن طبيعة الحق المعتدى عليه وحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الاعتداء على حق الدولة السياسي لا ينبغي أن يعطى دائماً صفة سياسية إذا لم يكن الدافع لهذا الاعتداء سياسياً. فقد يتأمر عدد من الأشخاص على قلب نظام الحكم لمصلحة دولة أجنبية بدافع الحصول على المال. وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراض مخالفة للنظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية².

ثالثاً - موقف القانون السوري

نصت المادة 195 من قانون العقوبات على ما يلي:

1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.

2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انتقد لدافع

أناني دنيء".

وقد أخذ المشرع السوري بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً، كما يتضح من المادة السابقة، لأنه أراد أن يوسع نطاق الجريمة السياسية بحيث تشمل:

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 262. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 460.

² د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 262-263.

1- الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.

2- الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

ولم يضع مشرعنا على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجريمة السياسية سوى قيتين:

الأول - أن تكون الجرائم التي ترتكب بدافع سياسي مقصودة، لأن الأمر يتعلق بالحالة الذهنية والنفسية للجاني.

الثاني - أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بدافع أناني دنيء. فلا يقبل أن تظل الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها إذا كان الدافع إليها أنانياً دنيئاً. وهذا القيد تفرضه اعتبارات التمييز بين الجريمة السياسية وبين الجريمة العادية، والتي تتعلق بالدوافع النبيلة التي تقود المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامية¹.

رابعاً - الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية:

اختلف الفقهاء حول عدّ الجرائم المركبة (أو المختلطة)، والجرائم الملازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية، من الجرائم السياسية.

أما الجرائم المركبة أو المختلطة فهي الجرائم التي يعتدى فيها على حقين أحدهما عادي والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والدافع سياسياً، كاغتيال رئيس الحكومة تمهيداً لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة². وهذه الجريمة، ككل جرائم الاغتيال السياسي، جريمة مركبة، لأنها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية، كما تتضمن اعتداء على

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 263-264.

² د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 214. د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 402.

السلطة السياسية التي يمثلها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. وجريمة الاغتيال السياسي هي جريمة سياسية من وجهة نظر المذهب الشخصي، لأن الدافع إليها سياسي. ومن الجرائم المركبة أيضاً، سرقة متجر لبيع الأسلحة استعداداً للقيام بثورة ضد السلطة الحاكمة، والسطو على مصرف لتمويل حزب سياسي يعد نفسه لاستلام السلطة¹.

والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، هي جرائم عادية من حيث موضوعها، ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، ويكون الدافع إليها سياسياً، كالاستيلاء على مبان في أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهديم أو إتلاف الأشياء المنقولة وغير المنقولة في أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة². وهذه الجرائم يستبعد أصحاب المذهب الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية، لأنها جرائم عادية من حيث موضوعها، ويعدها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، لأن الدافع إليها سياسي.

أما القانون السوري فقد عدّ الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، من الجرائم السياسية، من حيث المبدأ، واستثنى منها عدداً من الجرائم الخطيرة، وعدّها جرائم عادية. ويمكننا أن نجمل هذه الجرائم في الاستثناءين الآتيين:

الاستثناء الأول: ويتضمن أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأملاك بالحرق أو النسف أو الإغراق، والسرقات الجسمية ولاسيما ما ارتكب منها بالأسلحة أو العنف، وكذلك الشروع في هذه الجنايات (م. 1\196 ق.ع)، وتسمى بـ "جرائم الإرهاب"³.

¹ د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 462.

² د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، المرجع السابق، ص 215-217. د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 462.

³ د. حسني محمود نجيب، المرجع السابق، ص 463.

الاستثناء الثاني: ويخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعتدّها جرائم عادية، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب (م. 196\2 ق.ع).

وتبنى القانون السوري هذين الاستثناءين لأن الجرائم التي تتصف بطابع الوحشية، والاعتداء على الأبرياء، وهدر دماء الناس، وتخريب العمران، وبث الفزع وإثارة الرعب في النفوس، تخرج عن الأهداف النبيلة للجريمة السياسية، وبالتالي لا تستحق معاملة خاصة، أو تخفيف العقاب¹.

وأخيراً، فقد استبعد المشرع السوري من نطاق التخفيف المقرر للجرائم السياسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي (م. 197\3)، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (م. 263-290).

خامساً - معاملة المجرمين السياسيين في القانون السوري²

يميز القانون السوري المجرمين السياسيين عن غيرهم من المجرمين العاديين بمعاملة خاصة، وهذه بعض أوجه هذه المعاملة:

- 1- ألغت المادة 197 من قانون العقوبات السوري عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية. وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال المؤبدة، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع التشغيل (م. 37-40 و 197 ق.ع).

¹ د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص 266.

² د. حومد عبد الوهاب، المفصل، المرجع السابق، ص 404-405. د. الفاضل محمد، المرجع السابق، ص 83-87. P. Op. Cit. 94-96. Op. Cit. 256-259. DESPORTES F. LE GNEHEC F.

2- يحظر القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى. وهذا المبدأ منصوص عليه صراحة في

دستورنا لعام 2012 (م. 39)، و في قانون العقوبات (م. 34)، وفي الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

3- تنص أنظمة السجون على امتياز خاص بالمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف، وللمعاملة في أثناء

تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح

بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء ملابس السجناء، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

4- ينال المجرمون السياسيون العفو العام أو الخاص أكثر من المجرمين العاديين.

مراجع الفصل

الكتب القانونية باللغة العربية:

- د. بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1997.
- د. حسني محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية، 1984.
- د. حومد عبد الوهاب، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، 1963.
- د. حومد، الفصل في شرح قانون العقوبات القسم العام، المطبعة الجديدة، 1990.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، منشورات جامعة دمشق، 2011.
- د. السراج عبود، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، 2013-2014.
- د. السراج عبود، د. أوتاني صفاء، قانون العقوبات العسكري، منشورات جامعة دمشق، 2007-2008.
- د. السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، 2002.
- د. الشيخ محمد عبد القادر محمد، ذاتية القانون الجنائي العسكري - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.
- د. عبده سليم علي، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني - دراسة مقارنة، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
- د. الفاضل محمد، محاضرات في الجرائم السياسية، ط2 دمشق، 1963.
- د. الفاضل محمد، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الإحسان، ط1، 1972.

– د. القهوجي علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

– د. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، 2011.
الكتب القانونية باللغة الأجنبية:

- ANYANGWE C., Criminal Law the general part, Langaa RPCIG, 2015.
- DESPORTES F. LE GUNEHEC F. Droit Pénal Général, 15 ème éd. ECONOMICA, 2008.
- PRADEL J. Droit Pénal Général, 17 éd., CUJAS, 2008/2009.
- Iv. SORDINO M. C., Droit pénal Général, 3e ed., ellipses, 2009.

أسئلة الفصل العاشر

أولاً - أسئلة صح/ خطأ False/True

| خطأ | صح | السؤال |
|-----|----|--|
| | ✓ | 1- تبنى المشرع السوري المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية. |
| ✓ | | 2- تكون العقوبات الواردة في القوانين العسكرية أخف من العقوبات في القوانين العادية. |
| | ✓ | 3- لا يطبق قانون العقوبات الاقتصادية إلا إذا تجاوز مبلغ الضرر أو النفع الحاصل خمسمئة ألف ليرة. |

ثانياً - أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

1- الجريمة السياسية في القانون السوري:

- A- أخذ المشرع السوري بالمعيار الشخصي فقط.
- B- ينال المجرمون السياسيون العفو العام أكثر من غيرهم.
- C- أخذ المشرع السوري بالمعيار الموضوعي فقط.
- D- يجيز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين.

2- الجريمة العسكرية في القانون السوري:

- A- لا تكون إلا عسكرية صرفة.
- B- تتصف عقوباتها بالشدة قياساً للجرائم العادية.
- C- تنتظر فيها المحاكم العادية.
- D- لا يجوز تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية دائماً.

ثالثاً - أسئلة للمناقشة/ مقالية مع التوجيه للإجابة:

1- هل يتصور الشروع في الجرائم غير المقصودة؟

توجيه الإجابة: فقرة أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة.

2- ما هي معايير الجريمة العسكرية؟

توجيه الإجابة: فقرة تعريف الجريمة العسكرية.

3- ما هي فوائد تمييز الجريمة الاقتصادية عن الجريمة العادية لجهة التقادم؟

توجيه الإجابة: فقرة الأحكام المتعلقة بالتقادم.